

س/غ

رقم المحضر : ٦٢

رقم القرار : ع

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعيدا يوم : الاربعاء الواقع في : ١٩٩٨/٨/٥

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل .

المستندات : - المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (التنظيم الاداري)

- القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل)

- القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (احداث مصالح في المديرية العامة للنقل البري والبحري)

- المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (شروط التعيين الخاصة لبعض الوظائف في وزارة الاشغال العامة والنقل)

- المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)

- موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقزارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ .

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٩٧/١٢٢ . - ٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ .

- كتاب وزارة النقل رقم ٦/٢٢٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ . ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ، ولدى المداولة ،

قرر الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري

حج

جمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٦٢
رقم القرار : ع
تاريخ القرار : ١٩٩٨/٨/٥

والبحري في وزارة النقل وشروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والادارية فيها وفقاً
للتعديلات التي أدخلت عليه في الجلسة .

ح

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجان:

- وزارة النقل

- المديرية العامة للنقل البري والبحري
وزارة المالية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت في ١٩٩٨/٨/٥

نسخة طبق الاصل

الاسم فانتح لايد
شعار

جانب وزارة النقل

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل .
المرجع : كتابكم رقم ٦/١٩٥٤ تاريخ ٢٠/١٠/٩٧

رئيس مجلس الخدمة المدنية
١٩٩٨
٢٠/١٠/٩٧

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه بشأن مشروع المرسوم المرفق الرامي الى اعادة تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل، وبعد الاجتماع الذي عقد في مجلس الخدمة المدنية مع مندوبي وزارة النقل بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٨، نعيد اليكم المعاملة ونرجو اعادة صياغة مشروع المرسوم موضوع البحث والجدولين الملحقين به وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشار اليه اعلاه .

ومن ثم الاعادة لاجراء المقتضى % .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

حسن شلق

١٩٩٨

مجلس العمل البري
مجلس الخدمة المدنية للتردد

١٩٩٨

رئيس مجلس الخدمة المدنية

للتابع

١٩٩٨

١٩٩٨

١٩٩٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة النقل

بيروت في ٣٠/٦/١٩٩٨

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل.


المرجع: - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨٧ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٨
- رأي مجلس شوري الدولة رقم ٩٧/١٢٢-٩٨ تاريخ ٥/٥/١٩٩٨
- النصوص المرعية .

لما كانت وزارة النقل قد اعدت مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري وعرضته على مجلس الخدمة المدنية الذي وافق عليه بقراره رقم ٢٨٧ تاريخ ٢١/٣/٩٨ بعد ابداء ملاحظات حوله، ومن ثم عرضته معدلا" وفق ما جاء في هذا القرار على مجلس شوري الدولة الذي وافق عليه ايضا" ، بموجب رأيه رقم ٩٧/١٢٢-٩٨ تاريخ ٥/٥/٩٨ مع اقتراح بأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات حوله.

وحيث ان هذه الوزارة عادت فعدلت مشروع المرسوم المذكور وفقا" لما جاء في رأي مجلس شوري الدولة المشار اليه، بحيث اصبح مستكমা" الشروط المطلوبة،

لذلك ، فانها ترفعه الى رئاسة مجلس الوزراء، راجية التفضل بعرضه على مقام مجلس الوزراء للموافقة واستكمال مراحل استصداره.

وزير النقل
مسقاوي



رابط
- مشروع مرسوم
- الما ل ف

ف/أ

رقم الملف : ٩٨-٩٧/١٢٢

رأي رقم: ٩٨-٩٧/١٢٢

تاريخ : ١٩٩٨/٥/٥

طالب الرأي : وزارة النقل

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وزارة النقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري وشروط

التعيين لبعض الوظائف الفنية والادارية فيها.

الهيئة : الرئيس : جوزف شاوول

المستشار: سليمان عبيد

المستشار: ضاهر غندور

مجلس شورى الدولة


الغرفة الادارية

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،
بعد الاطلاع على كتاب وزير النقل رقم ٦/٨٤٩ تاريخ ١٥/٤/٩٨ الذي
يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وزارة النقل - المديرية العامة
للنقل البري والبحري وبشروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والادارية فيها.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح ،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذكرة حسب الأصول ،



سارية المفعول

بيدي :

أولاً: في حثات مشروع المرسوم :

١ - يقتضي اضافة الحثية التالية : " بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)".

٢ - يقتضي اضافة عنوان القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل) مباشرة بعد الحثية المتعلقة بهذا القانون.

٣ - يقتضي اضافة عنوان القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (احداث مصالح في المديرية العامة للنقل البري والبحري) مباشرة بعد الحثية المتعلقة بهذا القانون.

ثانياً: في المادة الأولى :

١ - بما أن موضوع تحديد وتعديل بدلات وتعريفات النقل هو من الصلاحيات الأساسية التي تعود للمديرية العامة للنقل البري والبحري، فانه يقتضي ابراز هذه الصلاحية وتخصيصها بفقرة خاصة على غرار ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢. وعليه، تحذف عبارة " وتحديد تعريفاتها " من الفقرة السادسة وكذلك عبارة " وتحديد بدلات النقل على أساس تلك الدراسات " من الفقرة التاسعة وتضاف الفقرة الخاصة التالية مباشرة بعد الفقرة العاشرة :

- " تحديد بدلات وتعريفات النقل في وسائل النقل البري والبحري ومراقبة تطبيقها ووضع الدراسات اللازمة لهذه الغاية ".

٢ - يقتضي حذف المزدوجين من الفقرة الثالثة لعدم الحاجة .

ثالثاً: في المادة الرابعة :

بما أن مراقبة أو تأمين أعمال الأرصاد والقطر في المرافئ وخارجها هي من الصلاحيات الأساسية العائدة لمصلحة النقل البحري ، وهذه الصلاحية مستقلة عن موضوع تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية مع البواخر ، فإنه يقتضي حذف عبارة " ومراقبة أو تأمين أعمال الارصاد والقطر في المرافئ وخارجها " من الفقرة الثالثة عشر وتخصيص فقرة خاصة لها مباشرة بعد الفقرة المتعلقة بتأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية.

رابعاً: - في المادتين السادسة والثامنة :

فيما يتعلق بخطة الطوارئ لمكافحة التلوث ، فقد أعطيت دائرة البحوث والسلامة البحرية صلاحية " اعداد خطة طوارئ لمكافحة التلوث ، فيما أعطي قسم المراقبة والسلامة البحرية التابع لهذه الدائرة صلاحية " تنفيذ خطة طوارئ لمكافحة التلوث " وقد تم ذلك دون لحظ موضوع تنفيذ الخطة من ضمن صلاحيات الدائرة المذكورة ، ودون اعطاء موضوع اعداد الخطة الى أي قسم آخر تابع للدائرة .

وعليه ، فإنه يقتضي تعديل الفقرة السابعة من المادة السادسة بحيث تصبح :
اعداد وتنفيذ خطة طوارئ لمكافحة التلوث ، وكذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بحيث تصبح :
اعداد وتنفيذ خطة طوارئ لمكافحة التلوث .

خامساً: في المادة الحادية عشرة :

يقتضي اعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية لعدم وضوح النص.

سادساً: " في المادة الثالثة عشرة :

- يقتضي تعديل الفقرة الأولى بحيث تصبح كما يلي :
" تنفيذ القوانين والأنظمة المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بقطاع النقل البحري والشؤون البحرية ذات العلاقة بالمرفأ .

- يقتضي إعادة النظر في الفقرة الثالثة بحيث لا تتعارض صلاحيات المرفأ في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مع البواخر مع الصلاحيات التي أعطيت الى قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب المادة التاسعة من مشروع المرسوم ، ومن الأفضل ابقاءها من صلاحيات المرفأ .

سابعاً: - في المادة التاسعة عشرة :

يقتضي توضيح المقصود بعبارة " الحمایات البحرية " واستعمال عبارة أخرى اذا أمكن ذلك .

ثامناً: " في المادة الحادية والعشرون :

بما أن اشغال الأملاك العامة البحرية يخضع لاحكام القرار التشريعي رقم S/144 تاريخ 10/6/1925 ، وليس لاحكام قانون المحاسبة العمومية .

وبما أن مشروع المرسوم المقترح يتعلق من جهة ثانية بتنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري وتحديد الصلاحيات العائدة لمختلف الوحدات التابعة لها دون التعرض لموضوع طريقة اشغال الأملاك العامة البحرية ، نرى تعديل الفقرة الرابعة من المادة 21 بحيث تقتصر على ما يلي: " اقتراح انشاء المنتجعات والمساح الشعبية على الأملاك العامة البحرية " .

تاسعا:- في المادتين الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون:

يقتضي اعادة النظر في صلاحيات كل من قسم مراقبة استثمار الأملاك العامة البحرية ودائرة المراقبة والحراسة بحيث تعطى صلاحية " ملاحقة المخالفات الواقعة عليها (الأملاك العامة البحرية) أمام السلطات المختصة وابداء الأقتراحات بشأنها الى دائرة المراقبة والحراسة بدلا من قسم مراقبة الاستثمار ، وذلك تلافيا للتضارب في الصلاحيات بين هاتين الوحدتين.

عاشرا:- في بدلات اشغال الأملاك العامة البحرية :

من الملاحظ أن مشروع المرسوم المقترح لم يتعرض لموضوع الصلاحية الادارية في تحديد بدلات اشغال الأملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملاحقة استيفائها. كذلك يقتضي تخصيص فقرة خاصة لهذا الموضوع من ضمن الصلاحيات العائدة لمصلحة الأملاك العامة البحرية (المادة ١٧) ومن ثم ايراده أيضا ضمن صلاحية دائرة استثمار الأملاك العامة البحرية (المادة ٢١) وقسم مراقبة استثمار الأملاك العامة البحرية (المادة ٢٤).

حادي عشر:- في المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة :

ورد النص على استمرارية العمل في كل من مصلحة النقل البحري ومصلحة الأملاك العامة البحرية ليلا نهارا وعلى مدى ٢٤/٢٤ ساعة وقد وردت عبارة " باعتبار أن العمل مستمر في المصلحة المذكورة والاجهزة التابعة لها ". وبما أن هذا النص هو من قبيل لزوم ما لا يلزم ، فإنه يمكن حذف هذه العبارة في كل من المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة .

ثاني عشر:- في الجدول رقم (١) :

- في الصفحة ٥ : يقتضي اضافة كلمة " العامة " بعد عبارة : " رئيس قسم مراقبة استثمار الاملاك ". بحيث يصبح " رئيس قسم مراقبة استثمار الأملاك العامة البحرية " وفقا لرأي مجلس الخدمة المدنية - الصفحة ٧ .

كذلك يقتضي اضافة كلمة " البحري بعد عبارة :


" ٤ - مصلحة الاعداد والتدريب " ، وفقا لرأي مجلس الخدمة المدنية - الصفحة ٨ .

- فيد الصفحة ٧ : يتنضي حذف كلمة " والتوثيق " بعد عبارة " رئيس دائرة المعلوماتية " وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية - الصفحة ٨ .

لهذه الأسباب ، يرى الموافقة على المشروع المقترح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المشار إليها أعلاه .

رأيا أصدر بتاريخ الخامس من أيار ١٩٩٨

الرئيس	المستشار	المستشار
جوزف شاوول	سليمان عيد	ضاهر غندور



مرسوم رقم
تنظيم وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري
وشروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والادارية فيها

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)
بناء على المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (شروط التعيين الخاصة لبعض
الوظائف في وزارة الاشغال العامة والنقل)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (التنظيم الاداري)
بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري
والبحري)

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل)
بناء على القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (احداث مصالح في المديرية العامة للنقل
البري والبحري)

بناء على اقتراح وزير النقل

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٧/١٢٢-٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥)
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي

المديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الاولى: تتولى المديرية العامة للنقل البري والبحري:

- تنظيم شؤون النقل البري والبحري والعمل على تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بها .
- اعداد الخطط والمشاريع والدراسات المرتبطة بتنمية أنشطة قطاعي النقل البري والبحري.
- درس واعداد المشاريع المتعلقة بانشاء وتجهيز وادارة واستثمار الموانئ والخلجان والجزر
والصخور البحرية الناتئة بحيث تساهم، من ناحية ، في تحديث وتطوير البلد ليجاري البلدان
المتقدمة التي تستثمر مرافقها البحرية وفقا للتكنولوجيا الحديثة ولكي يشكل استثمار تلك
المرافق دخلا للخزينة من ناحية اخرى.
- درس واعداد المشاريع وتجهيز وتطوير وسائل ومرافق النقل سواء البري او البحري وفي
القطاعات العام والخاص وتنمية تلك المرافق بما يتلاءم مع التطور التقني من جهة
واحتياجات البلاد من جهة اخرى.
- الاشراف والمراقبة على استثمارات القطاع الخاص في مجال النقل البري والنقل البحري.
- وضع المواصفات والشروط اللازمة لضمان السلامة العامة في وسائل النقل البري والبحري
- اعداد مشاريع الاتفاقات الدولية المرتبطة بقضايا النقل البري والبحري.

- متابعة اعمال المنظمات الاقليمية والدولية التي تتعاطى قضايا النقل البري والبحري والمشاركة في اجتماعاتها وندواتها.
- اعداد الدراسات المتعلقة بوسائل النقل البري والبحري .
- وضع الشروط الفنية والاستثمارية العائدة لوسائل نقل الركاب في القطاعين البري والبحري والتي تؤمن سلامة الركاب وراحتهم.
- تحديد بدلات وتعريفات النقل في وسائل النقل البري والبحري ومراقبة تطبيقها ووضع الدراسات اللازمة لهذه الغاية.
- الحفاظ على الاملاك العامة البحرية ومراقبتها وتميئها والسير على تحسين الشواطئ البحرية والبحر بحيث يستفيد منها جميع افراد الشعب سواء لغرض النزهة او السباحة او غيرها من الرياضات البحرية.
- اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بالواجهة البحرية على طول الشاطئ اللبناني .
- اعداد الملفات ومتابعة دراسة الطلبات المتعلقة باستثمار الاملاك العامة البحرية والبحر وفقا للقوانين المرعية.
- اعداد الدراسات المتعلقة بطوبوغرافية الشواطئ البحرية اللبنانية حتى حدود المياه الاقليمية بغية التعرف على طبيعة قعر البحر.
- ممارسة سلطة الوصاية على المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في قطاع النقل العام البري والبحري.
- الاشراف على الهيئات والجمعيات والنقابات التي تعمل في نطاق النقل البري او البحري.

المادة الثانية: تتألف المديرية العامة للنقل البري والبحري من :

- ~~الديوان~~ - مصلحة الاعداد والتدريب البحري
- مصلحة النقل البحري
- مصلحة الاملاك العامة البحرية - دائرة المعلوماتية

١- الديوان

المادة الثالثة: يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنبسطها به القوانين والانظمة المرعية.

ويتألف من :

- القسم الاداري
- قسم العلاقات العامة والنشرة
- قسم شؤون الموظفين واللوازم
- قسم اعمال المحاسبة
- قسم المراجعات والشكاوى

٢- مصلحة النقل البحري

المادة الرابعة: تتولى مصلحة النقل البحري:

- تنظيم شؤون النقل البحري ووضع القواعد والاسس لمزاولة مهن النقل البحري بما في ذلك اعمال الوكالات وسائر نشاطات النقل البحري.
- اعداد خطط ومشاريع النقل البحري واجراء الدراسات والبحوث المرتبطة به ودراسة وسائل تنمية الاسطول التجاري البحري اللبناني.
- الاشراف على مختلف أنشطة النقل البحري ومتابعة تنفيذ القوانين المرعية.
- تشجيع استعمال المرافيء اللبنانية والعمل على تحسينها.
- مراقبة العمليات البحرية داخل المرافيء والموانيء وخارجها.
- تسجيل السفن وتصديق بيانات حمولتها ، والتفتيش الدوري عليها للتحقق من استيفائها لمتطلبات السلامة والامان وتطبيق القوانين والانظمة البحرية السارية المفعول.
- مراقبة معاينة السفن الملاحية الساحلية الدولية والبعيدة المدى ، واصدار الشهادات الخاصة بسلامتها وسلامة الارواح في البحر.
- التحقيق في حوادث التصادم والتلوث البحري والمحافظة على البيئة البحرية والاشراف على اعمال البحث والانقاذ البحري.
- استثمار ومراقبة وتطوير المنشآت المرفئية التجارية.
- تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والموانيء ومراقبة العمليات البحرية داخل الموانيء وخارجها والسلامة البحرية، وذلك ليلاً "نهاراً" وعلى مدى ٢٤/٢٤ ساعة .
- اعداد تعريفات التجريم والدلالة والمرافيء وتحصيل كافة الرسوم المتعلقة بالخدمات البحرية
- درس الاتفاقيات الدولية البحرية واعداد المشاريع الخاصة بالانضمام اليها وطلب تعديلها.
- تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية مع البواخر وفيما بين مختلف المرافيء .
- مراقبة وتأمين اعمال الارشاد والقطر في المرافيء وخارجها.
- ضبط مخالفات السفن للقوانين والانظمة البحرية.
- اقامة قاعدة معلومات لقطاع النقل البحري.
- تحصيل كافة الرسوم المتوجبة.

المادة الخامسة: تتألف مصلحة النقل البحري من:

- | | |
|---------------------|---------------------------------|
| - دائرة مرفأ طرابلس | - دائرة البحوث والسلامة البحرية |
| - دائرة مرفأ صيدا | - دائرة الملاحة البحرية |
| - دائرة مرفأ صور | - دائرة مرفأ بيروت |
| - قسم ميناء جونية | |
| - قسم ميناء جبيل | |
| - قسم ميناء شكا | |

المادة السادسة: تتولى دائرة البحوث والسلامة البحرية :

- اعداد مخطط توجيهي عام يتعلق بالمراحل الواجب انجازها لتأمين السلامة البحرية.
- اجراء المسح اليبندروغرافي للموانيء والشواطيء اللبنانية.
- ازالة العوائق البحرية.
- ادارة امور ركاب السفن والاشلاء البحرية الموجودة في الموانيء وعلى الشواطيء وفي البحر
- منع ومكافحة التلوث البحري.

- التحقيق في كافة الامور المسببة للتلوث البحري.
- اعداد وتنفيذ خطة طوارئ لمكافحة التلوث.

وتتألف الدائرة من:

- قسم المسح البحري
- قسم المراقبة والسلامة البحرية
- قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة السابعة: يتولى قسم المسح البحري:

دراسة كل من:

- اجراء المسح البيدروغرافي للمرافيء والشواطيء والمياه البحرية.
- ازالة العوائق البحرية.
- معالجة ركاب السفن والاشلاء البحرية الموجودة في الموانيء وعلى الشواطيء وفي البحر.

المادة الثامنة: يتولى قسم المراقبة والسلامة البحرية:

- تفادي ومكافحة التلوث البحري
- التحقيق في كافة الامور المسببة للتلوث البحري.
- اعداد وتنفيذ خطة طوارئ لمكافحة التلوث.
- متابعة التقارير والدراسات الصادرة عن المنظمات البحرية الدولية ولاسيما المنظمة البحرية (IMO)
- استخلاص التوجيهات الدولية فيما يتعلق بالشؤون البحرية وذلك من المقررات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات البحرية الدولية.

المادة التاسعة: يتولى قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية ، العمل على ما يلي:

- تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية في مختلف الاجهزة التابعة للادارة سواء في الادارة المركزية ، او المرافيء او المنائر.
- مراقبة الاتصالات اللاسلكية على متن السفن.
- اقتراح الانضمام الى الاتفاقيات الدولية العائدة للاتصالات اللاسلكية، ومراقبة تطبيق احكامها على متن السفن وفي البحر.

المادة العاشرة: تتولى دائرة الملاحة البحرية:

- دراسة مختلف القضايا البحرية وايجاد الحلول القانونية ليا
- تحضير ملفات ودراسات الاتفاقيات الدولية البحرية ووضع النصوص العائدة للانضمام اليها وتطبيق احكامها.
- دراسة المعاملات العائدة لمهام مصلحة النقل البحري في مجال الملاحة البحرية وتقديم الاقتراحات بها.

وتتألف هذه الدائرة من:

- قسم الاتفاقات البحرية الدولية.
- قسم التسجيل البحري والتراخيص

المادة الحادية

عشرة : يتولى قسم الاتفاقات البحرية الدولية:

- دراسة النزاعات البحرية واقتراح الحلول لها.
- تحضير الملفات والنصوص العائدة لدراسة الاتفاقات الدولية البحرية وتوزيع نصوصها على الدوائر والجهات المختصة.
- دراسة طلبات البحث العلمي البحري واقتراح اعطائها التسييلات والاذونات اللازمة للقيام بأعمالها الهادفة الى تحديث قطاع النقل البحري.

المادة الثانية

عشرة : يتولى قسم التسجيل البحري والتراخيص:

- درس واقتراح تسجيل السفن
- متابعة القوانين والانظمة الدولية المتعلقة بمقاسات السفن وطريقة احتسابها واقتراح تطبيقها.
- اقتراح منح التراخيص المتعلقة بالقطاع البحري.

المادة الثالثة

عشرة : تتولى دائرة مرفأ بيروت:

- تنفيذ القوانين والانظمة المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بقطاع النقل البحري والشؤون البحرية ذات العلاقة بالمرفأ .
- مراقبة العمليات البحرية وتسجيل السفن.
- القيام بالاتصالات السلوكية واللاسلكية مع البواخر لتسهيل مهماتها وضمان سلامتها.
- استيفاء الرسوم والبدلات العائدة للسفن وللاستثمارات البحرية العائدة لنطاق عمل المرفأ.
- مراقبة اعمال الارشاد والقطر.

تتألف دائرة مرفأ بيروت:

- قسم الحركة والمراقبة
- قسم تحصيل الرسوم.

المادة الرابعة

عشرة : يتولى قسم الحركة والمراقبة:

- ضبط حركة السفن في المرفأ وفي جواره وضمن نطاقه
- تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات الحاصلة.

المادة الخامسة

عشرة : يتولى قسم تحصيل الرسوم:

- تحصيل كافة الرسوم والمبالغ العائد استيفائها لمكاتب المرافيء والمنائر
- ملاحقة هذا الاستيفاء وفقاً للنصوص المرعية الاجراء.

المادة السادسة

عشرة : تتولى كل من :

- دائرة مرفأ طرابلس، دائرة مرفأ صيدا، دائرة مرفأ صور، قسم ميناء جبيل، قسم ميناء جونيه ،
- قسم ميناء شكا مختلف المهام والاعمال المذكورة في المواد : ١٣، ١٤، ١٥ من هذا المرسوم.

٣- مصلحة الاملاك العامة البحرية

المادة السابعة

عشرة : تتولى مصلحة الاملاك العامة البحرية:

- انشاء موانئ جديدة وتطوير وصيانة المرافيء والموانئ والمنشآت الهندسية المدنية على الشاطيء اللبناني.
- انشاء وصيانة المنائر.
- تحديد الاملاك العامة البحرية والمحافظة عليها وعلى ابقائها معدة للجمهور بحرية والحفاظ على وحدة الشاطيء اللبناني و تسهيل وصول المواطنين الى الاملاك العامة البحرية وفقاً للاصول القانونية.
- درس طلبات منح التراخيص باسغال واستثمار الاملاك العامة البحرية.
- تحديد بدلات اشغال الاملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملاحقة استيفائها.
- انشاء المسابح العامة والاشراف عليها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
- مراقبة تنفيذ الاعمال وفقاً للتراخيص المعطاة لها.
- مراقبة الاملاك العامة البحرية بما فيها الصخور والجزر البحرية ، وضبط التعدادات عليها وفقاً للنصوص المرعية، وذلك ليلاً "نهاراً" وعلى مدى ٢٤/٢٤ ساعة.

المادة الثامنة

عشرة : تتالف مصلحة الاملاك العامة البحرية من:

- دائرة المنشآت والصيانة
- دائرة استثمار الاملاك العامة البحرية
- دائرة المراقبة والحراسة.

المادة التاسعة

عشرة: تتولى دائرة المنشآت والصيانة:

- انشاء موانئ ومرافئ جديدة وصيانة وتطوير المرافئ والموانئ القائمة.
- العمل على انشاء المنائر وسناسيل الحماية البحرية وصيانتها.

المادة العشرون: تتالف دائرة المنشآت والصيانة من:

- قسم الدراسات
- قسم التنفيذ والصيانة

المادة الحادية

والعشرون: تتولى دائرة استثمار الاملاك العامة البحرية:

- تحديد الاملاك العامة البحرية بموجب خرائط جوية ومطابقتها مع خرائط المساحة.
- الحفاظ على وحدة الشاطئ اللبناني وتسهيل وصول المواطنين الى مختلف نقاط الاملاك العامة البحرية.
- درس طلبات منح التراخيص باسغال واستثمار الاملاك العامة البحرية.
- اقتراح انشاء المنتجعات والسباح الشعبية على الاملاك العامة البحرية والعمل على اجراء اتفاقات بالتراضي مع اشخاص مؤهلين ووفقا للاصول لتلزييم اقسام منها لخدمة المنتجع او المسبح ، او لخدمة موانئ النزهة والصيد البحري المستحدثة او القائمة.
- تنظيم ودراسة منح التراخيص المتعلقة باستخراج المواد المختلفة من البحر والاملاك العامة البحرية.
- تحديد بدلات اشغال الاملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملاحقة استيفائها.

المادة الثانية

والعشرون: تتالف دائرة استثمار الاملاك العامة البحرية من:

- قسم استثمار الاملاك العامة البحرية
- قسم مراقبة استثمار الاملاك العامة البحرية

المادة الثالثة

والعشرون: يتولى قسم استثمار الاملاك العامة البحرية:

- دراسة كافة طلبات اشغال واستثمار الاملاك العامة البحرية.
- تحضير ملفات هذه الطلبات والاقتراحات العائدة للبت بها.

المادة الرابعة

والعشرون: يتولى قسم مراقبة استثمار الاملاك العامة البحرية:

- المحافظة على الاملاك العامة البحرية المشغولة والمستثمرة .
- دراسة مختلف شؤون وقضايا اشغالها واستثمارها
- تحديد بدلات اشغال الاملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملاحقة استيفائها.

المادة الخامسة

والعشرون: تتولى دائرة المراقبة والحراسة:

- الاهتمام بالحفاظ على الاملاك العامة البحرية بحالة جيدة وتسهيل تمتع المواطنين بها.
- ضبط المخالفات والتعديات على الاملاك العامة البحرية.
- نشر المراقبين على طول الشاطئ اللبناني لأمين الحراسة المستمرة ليلا "نهارا" على الاملاك العامة البحرية.
- ملاحقة المخالفات الواقعة عليها امام السلطات المختصة .

٤- مصلحة الاعداد والتدريب البحري

المادة السادسة

والعشرون: تتولى مصلحة الاعداد والتدريب البحري:

- اعداد وتدريب الموظفين والمستخدمين والملاحين والعاملين في حقل الملاحة البحرية
- والاشراف على معاهد ومراكز التعليم البحري.
- اعداد وتدريب طالبي الاجازات البحرية.
- اعداد برامج الدروس النظرية والعملية.
- تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية واعداد الشهادات .
- تنظيم وتصنيف وترقية البحارة.
- اصدار كفاءات البحارة اللبنانيين، اثر اعدادهم وتدريبهم.
- اصدار كفاءات للمنتسبين لمركز التدريب من غير اللبنانيين او معادلة كفاءاتهم الاجنبية وكفاءاتهم المهنية والخدمات البحرية.
- اصدار كفاءات الرياضة البحرية (قيادة زوارق النزهة واليخوت والصيد والغوص وما شابه ذلك ...).
- العمل على تشجيع تشغيل البحارة اللبنانيين على السفن التي ترفع العلم اللبناني حسب القوانين والاهتمام بأوضاعهم المهنية وحث اصحاب السفن على استخدام هؤلاء.
- العمل على اصدار وتجديد الاجازات للملاحين والعاملين في البحر.
- العمل على اصدار وتجديد اجازات الغوص البحري.

المادة السابعة

والعشرون: تتألف مصلحة الاعداد والتدريب البحري من:

- دائرة الاجازات والشهادات البحرية
- مركز الاعداد والتدريب البحري (رئيس دائرة)

المادة الثامنة

والعشرون: تتولى دائرة الاجازات والشهادات البحرية الاشراف على كافة امور الملاحين واعداد ملفاتهم واقتراح ترقيتهم وتحضير المعاملات العائدة لشهاداتهم واجازاتهم المهنية النظامية ومعادلتها ، ومتابعة اوضاعهم المهنية وتشجيع تشغيلهم على البواخر اللبنانية وفقا للنصوص المرعية وتشجيع اصحاب السفن على استخدام هؤلاء.

المادة التاسعة

والعشرون: يتولى مركز الاعداد والتدريب البحري:

- القيام بتحضير البرامج والدروس واعطائها في كافة المجالات من قيادة وميكانيك وكهرباء ولاسلكي وغيره.
- الاشراف على الاعمال التطبيقية والميدانية.
- العمل على تطوير المستوى العلمي والتقني للبحارة ، والاستفادة من خبرات الاكاديميات العربية والعالمية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) في ميدان التدريب والتعليم البحري.
- تنظيم المحاضرات والابحاث واللقاءات التي تعنى بأمور التعليم البحري.

المادة الثلاثون: يتألف مركز الاعداد والتدريب البحري من :

- قسم البرامج والتدريس
- قسم التدريب
- امين سر المركز (رئيس قسم)

المادة الحادية

والثلاثون: يتولى قسم البرامج والتدريس:

- اعداد واقتراح برامج التدريس لكافة المواد والمستويات والدورات والحلقات الدراسية.
- تحضير واقتراح هيئة التدريس لبرامج التدريس المذكورة.

المادة الثانية

والثلاثون: يتولى قسم التدريب:

- اعداد واقتراح برامج التدريس النظري والعملي والدورات المعجلة والحلقات والندوات

- البحرية.
- تحضير واقتراح هيئة التدريب ووسائله وامكنته في البر والبحر.

المادة الثالثة

والثلاثون: يتولى امين سر مركز الاعداد والتدريب البحري:

- شؤون سير اعمال المركز ، واقتراح التنسيق فيما بينها، والعمل على تأمين هذه الاعمال ، وكذلك شؤون المراجعات والاستكتاب والمحفوظات.

٥- مصلحة النقل البري

المادة الرابعة

والثلاثون: تتولى مصلحة النقل البري:

- اعداد خطط ومشاريع النقل البري واجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحل المشكلات لتطوير القطاع.
- تنظيم القطاع ووضع القواعد والاسس لمزاولة المهن في النقل البري.
- تنظيم عمل المركبات العاملة في النقل العام واصدار التصاريح اللازمة لممارسة هذه المركبات لاي نشاط داخلي او خارجي.
- اعداد التشريعات اللازمة والعائدة لشروط سير المركبات بغاية تأمين السلامة العامة وسلامة الطرق، وذلك بالتنسيق مع سائر الاجهزة المختصة.
- دراسة واعداد اقتراحات الاتفاقات الدولية ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات والمشاركة في اللجان المشتركة.
- الاشراف على انشاء وتجهيز وادارة واستثمار شركات ومؤسسات النقل وتنميتها بما يتلاءم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي واحتياجات البلاد.
- تحديد ومراقبة تعرفات واجور النقل وتعديلها
- اقامة قاعدة معلومات قطاع النقل البري وتجميع كافة البيانات المرتبطة بنشاط القطاع واصدار النشرات الدورية على مختلف أنشطة الجهاز.
- التنسيق مع وزارة الداخلية- مصلحة تسجيل السيارات والآليات في كل ما يتعلق بشروط سير المركبات وسلامتها وتحديد تعرفات واجور النقل منعاً للتنازع في الصلاحيات.

المادة الخامسة

والثلاثون: تتألف مصلحة النقل البري من:

- دائرة الابحاث والسلامة البرية
- دائرة التراخيص والاستثمار
- دائرة اقليمية للنقل البري في كل من محافظات: البقاع، الجنوب، الشمال، النبطية.

المادة السادسة

والثلاثون: تتولى دائرة الابحاث والسلامة البرية:

- اعداد الدراسات والخطط العائدة لمشاريع النقل البري، ورفع الاقتراحات المتعلقة بحل مشاكل هذا القطاع وكيفية تنظيمه وتطويره .
- دراسة الاتفاقات الخارجية المتعلقة بالنقل البري ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات بالتعاون مع الاجهزة المعنية.
- اقتراح وضع تعرفة النقل البري ومراقبة تنفيذها.
- اجراء البحوث ووضع القواعد العائدة لسلامة النقل البري.

تتألف دائرة الابحاث والسلامة البرية من الاقسام التالية:

- قسم السلامة والمراقبة
- قسم الاتفاقات البرية الدولية

المادة السابعة

والثلاثون: يتولى قسم السلامة والمراقبة:

- دراسة اوضاع كافة المركبات والوسائل التي تعزز شؤون سلامتها وسلامة سيرها وعملها.
- مراقبة كافة اوضاعها المتعلقة بعملها واقتراح الاجراءات العائدة لضبط اوضاعها.

المادة الثامنة

والثلاثون: يتولى قسم الاتفاقات البرية الدولية:

- دراسة الاتفاقات الدولية وتحضير الملفات العائدة لها وعرضها على الجهات المعنية.
- اقتراح مشاريع الانضمام اليها ، والنصوص العائدة لتطبيق احكامها.

المادة التاسعة

والثلاثون: تتولى دائرة التراخيص والاستثمار:

- تنظيم دخول وخروج المركبات العاملة في مجال النقل العام والتابعة للدول الخارجية وتحديد مسارها وخطوط تنقلها داخل الاراضي اللبنانية.
- اقتراح منح التراخيص والتصاريح اللازمة للمركبات المذكورة في البند اعلاه.
- الاشراف على تنفيذ البرامج المتعلقة بتنظيم النقل البري واقتراح منح الموافقات للمركبات العاملة في مجال النقل العام.

تتألف دائرة التراخيص والاستثمار من:

- قسم استثمار النقل البري
- قسم التراخيص

المادة الاربعون: يتولى قسم استثمار النقل البري :

- دراسة مشاريع استثمار النقل البري ووسائله وتجهيزاته واجوره.
- تحضير الملفات العائدة لهذا الاستثمار وعرضه على كافة الجهات المعنية.

المادة الحادية

والاربعون: يتولى قسم التراخيص:

- دراسة مشاريع وطلبات التراخيص العائدة للنقل البري وانطباقها على النصوص المرعية.
- اعداد مشاريع التراخيص وعرضها على كافة الجهات المختصة.

٦- دائرة المعلوماتية

المادة الثانية

والاربعون: تتولى دائرة المعلوماتية :

- انشاء قاعدة معلوماتية تشمل جميع ميادين قطاع النقل البحري والبري تكون بمثابة بنك معلومات يؤمن مكننة وتخزين ومعالجة جميع المعلومات المتعلقة بالنقل.
- دراسة توحيد نماذج تداول البيانات واستخدام النظام الموحد لاحصاءات النقل البحري المقترح من قبل الامم المتحدة.
- تخزين جميع الاتفاقات وتوثيقها مما يؤدي الى سهولة استرجاعها.
- ادخال ملفات ومعاشات الموظفين
- تجميع المعلومات من مختلف وحدات المديرية العامة للنقل البري والبحري ومن الخارج وادخالها في بنك المعلومات.

ومن هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:

- عدد السيارات العمومية وانواعها.
- السفن العاملة وحمولتها وهويتها وجميع المعلومات عنها.
- اسماء الاشخاص والشركات المستثمرين للاملاك العامة البحرية وجميع المعلومات اللازمة.
- اعداد الدراسات والحاجات الادارية.
- التنسيق مع مختلف الدوائر لمكننة اعمالها.

المادة الثالثة

والاربعون: يحدد ملاك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

معارف
١٣
٣٤ (x)

المادة الرابعة
والأربعون: تحدد شروط التعيين الخاصة في ملاك وزارة النقل-المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة
والأربعون: تلغى جميع المراسيم التي تتعارض مع احكام هذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ .

المادة السادسة
والأربعون: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير النقل

الجدول رقم (١)
ملاك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري
المرفق بالمرسوم رقم تاريخ

العدد	الفئة	الوظيفة
١	١	المديرية العامة مدير عام
١	٣	١- الديوان رئيس الديوان (رئيس دائرة)
١	٣	أ- رئيس القسم الاداري (اداري)
٣	٤	محرر او كاتب
٣	٤	مستكتب
١	٥	مأمور هاتف
٢	٥	سائق
٣	٥	حاجب
١٣		
١	٣	ب- رئيس قسم العلاقات العامة والنشرة (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		
١	٣	ج- رئيس قسم اعمال المحاسبة
١	٤	محاسب
٢		
١	٣	د- رئيس قسم شؤون الموظفين واللوازم (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	امين مستودع
٣		
١	٣	هـ- رئيس قسم المراجعات والشكاوى (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		
١	٢	٢- مصلحة النقل البحري رئيس مصلحة النقل البحري (اداري)
١	٤	محرر
٢	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٥		

مديرية النقل البحري
مدير عام
١٥٧

العدد	الفئة	الوظيفة
		أ- رئيس دائرة البحوث والسلامة البحرية
١	٣	(فني)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	محلل بيولوجي او بيوكيميائي (فني)
١	٥	حاجب
٤		
١	٣	* رئيس قسم المسح البحري (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك (فني)
٢		
١	٣	* رئيس قسم المراقبة والسلامة البحرية (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك (فني)
١	٤	اختصاصي في القياسات الفيزيائية (فني)
٣		
١	٣	* رئيس قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية
١	٤	(فني)
٢		اختصاصي في الاتصالات (فني)
٢		
١	٣	ب- رئيس دائرة الملاحة البحرية (اداري)
١	٤	محرر
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤		
١	٣	* رئيس قسم الاتفاقات البحرية الدولية
٢	٤	(اداري)
١	٤	محرر
٤		مستكتب
٤		
١	٣	* رئيس قسم التسجيل البحري والترخيص
١	٤	(اداري)
٢		محرر او كاتب
٢		
١	٣	ج- رئيس دائرة مرفأ بيروت (فني أو اداري)
٢	٤	محرر
٢	٤	اختصاصي في المعلوماتية (فني)
١	٤	محاسب
١	٤	امين صندوق
٢	٤	مستكتب
١	٥	حاجب

٣١

محرر
مستكتب
حاجب

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم الحركة والمراقبة (اداري)
٣	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
<u>٦</u>		
١	٣	* رئيس قسم تحصيل الرسوم (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		
١	٣	د- رئيس دائرة مرفأ طرابلس (فني أو اداري)
٢	٤	محرر
١	٤	محاسب
١	٤	اختصاصي في المعلوماتية (فني)
٣	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>١٢</u>		
١	٣	ه- رئيس دائرة مرفأ صيدا (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٨</u>		
١	٣	و- رئيس دائرة مرفأ صور (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٧</u>		
١	٣	ز- رئيس قسم مرفأ جوييه (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٧</u>		
<u>٤٢</u>		

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	ح- رئيس قسم مرفأ جبيل (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٦		
١	٣	ط- رئيس قسم مرفأ شكا (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونك (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميكانيك (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٦		
١	٢	٣- مصلحة الاملاك العامة البحرية
١	٤	رئيس مصلحة (فني)
١	٤	محرر
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤		
١	٣	أ- رئيس دائرة المنشآت والصيانة (فني)
١	٤	محرر
١	٤	مساح
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٥		
١	٣	* رئيس قسم الدراسات (فني)
١	٤	مساح (فني)
١	٤	رسام (فني)
٣		
١	٣	* رئيس قسم التنفيذ والصيانة (فني)
١	٤	مساح (فني)
١	٤	رسام (فني)
١	٥	معاون ميكانيكي
٤		
١	٣	ب- رئيس دائرة استثمار الاملاك العامة
١	٤	البحرية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤		
٣٢		

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم استثمار الاملاك العامة البحرية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		
١	٣	* رئيس قسم مراقبة استثمار الاملاك العامة البحرية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		
١	٣	ج- رئيس دائرة المراقبة والحراسة (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مراقب شواطئ (برتبة محرر او كاتب)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٣٤		
		٤- مصلحة الاعداد والتدريب البحري
		رئيس مصلحة الاعداد والتدريب
١	٢	البحري (فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤		
١	٣	أ- رئيس دائرة الاجازات والشهادات البحرية (فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	١	حاجب
٣		
١	٣	ب- رئيس مركز الاعداد والتدريب البحري (رئيس دائرة، فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكبة
١	٤	حاجب
٤		
١	٣	* رئيس قسم البرامج والتدريس (فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		
١	٣	* رئيس قسم التدريب (فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب

العدد	الفئة	الوظيفة
1	3	* امين سر مركز الاعداد والتدريب
1	4	البحري (اداري) محرر او كاتب
2		
1	2	5- مصلحة النقل البري
1	4	رئيس مصلحة النقل البري (اداري)
1	4	محرر او كاتب
1	5	مستكتب
1	5	حاجب
4		
		أ- دائرة الابحاث والسلامة البرية
1	3	* رئيس دائرة الابحاث والسلامة البرية
1	4	(فني)
1	4	محرر او كاتب
1	4	مستكتب
1	5	حاجب
4		
1	3	* رئيس قسم السلامة والمراقبة (اداري)
2	4	اختصاصي في الميكانيك او الكتروميكانيك
3		
1	3	* رئيس قسم الاتفاقات البرية الدولية
1	4	(اداري)
1	4	محرر او كاتب
1	4	مستكتب
3		
		ب - دائرة التراخيص والاستثمار
1	3	* رئيس دائرة التراخيص والاستثمار
1	4	(اداري)
1	4	محرر او كاتب
2		
1	3	* رئيس قسم استثمار النقل البري
1	4	(اداري)
1	4	محرر او كاتب
2		
20		

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم التراخيص (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		
١	٣	ج- رئيس الدائرة الاقليمية للنقل البري
١	٤	في محافظة البقاع (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		
١	٣	د- رئيس الدائرة الاقليمية للنقل البري
١	٤	في محافظة الجنوب (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		
١	٣	هـ- رئيس الدائرة الاقليمية للنقل البري
١	٤	في محافظة لبنان الشمالي (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		
١	٣	و- رئيس الدائرة الاقليمية للنقل البري
١	٤	في محافظة النبطية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		
١	٣	٦- دائرة المعلوماتية
١	٤	رئيس دائرة المعلوماتية (فني)
٣	٤	محرر او كاتب
٢	٤	اختصاصي في المعلوماتية (فني)
١	٤	اختصاصي في انظمة المعلوماتية (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب

٢٧

٢٣٤

المجموع العام:

جدول رقم (٢)
شروط التعيين للوظائف الفنية والادارية الخاصة
في ملاك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري

الوظيفة	الشروط الخاصة
١- <u>الديوان</u> - رئيس قسم العلاقات العامة والنشرة	اجازة جامعية في الاعلام او العلاقات العامة او مايعادلها مع اتقان اللغة العربية والفرنسية والانكليزية.
٢- <u>مصلحة النقل البحري</u> - رئيس المصلحة	اجازة جامعية في الحقوق او العلوم الاقتصادية مع خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال العمل البحري.
- رئيس دائرة البحوث والسلامة البحرية	شهادة جامعية في هندسة النفط، او في الهندسة الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية، مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل بعد حيازة الشهادة الجامعية .
- محلل بيولوجي او بيوكيميائي	شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في التحليل البيولوجية او البيوكيميائية مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل.
- رئيس قسم المسح البحري ؛ ورئيس قسم المراقبة والسلامة البحرية	اجازة جامعية في علوم البحار (hydrographie) من معهد معترف به مع خبرة لا تقل عن سنتين؛ او - خريج احدى الجامعات البحرية او المعاهد البحرية العالية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) برتبة ضابط اول لاعالي البحار على الاقل ، مع البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسميا" ، مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في حقل الملاحة البحرية.
- اختصاصي في الالكترونيك؛ واختصاصي القياسات الفيزيائية (حسب الاختصاص)	- شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في الالكترونيك أو القياسات الفيزيائية مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل (حسب الاختصاص)

الوظيفة

الشروط الخاصة

- رئيس قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية

- مهندس في الاتصالات السلكية واللاسلكية مع اذن في مزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل.

- اختصاصي في الاتصالات

- شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في حقل الاتصالات مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل.

- رئيس دائرة الملاحة البحرية

- اجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل البحري.

- رئيس قسم الاتفاقات البحرية الدولية

- اجازة في الحقوق

- رئيس دائرة مرفأ بيروت

- مهندس مدني او معماري او اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية او المالية او الحقوق مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل البحري.

- رئيس دائرة مرفأ طرابلس

- اجازة جامعية مع خبرة سنتين على الاقل في مجال العمل البحري.

- رئيس دائرة مرفأ صيدا

- رئيس دائرة مرفأ صور

- رئيس قسم ميناء جونيه

- رئيس قسم ميناء جبيل

- رئيس قسم ميناء شكا

- اختصاصي في الالكتروميكانيك

- شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب .

٣-مصلحة الاملاك العامة البحرية

- رئيس المصلحة

- شهادة او دبلوم جامعي مهندس في احد فروع هندسة الانشاءات البحرية

(constructions navales) او في

الهندسة المدنية مع اذن بمزاولة المهنة

على الاراضي اللبنانية مع خبرة لا تقل

عن خمس سنوات في حقل الانشاءات

البحرية.

- رئيس دائرة المنشآت والصيانة

- شهادة او دبلوم جامعي مهندس في احد فروع هندسة الانشاءات البحرية

(constructions navales) او في

الهندسة المدنية مع اذن بمزاولة المهنة

على الاراضي اللبنانية مع خبرة ثلاث

سنوات في حقل الانشاءات البحرية.

-اجازة جامعية في الهندسة المدنية او الهندسة البحرية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية ، مع خبرة لا تقل عن سنتين في حقل الانشاءات البحرية.

- رئيس قسم الدراسات ،
- رئيس قسم التنفيذ والصيانة

٤- مصلحة الاعداد والتدريب البحري

- رئيس مصلحة الاعداد والتدريب البحري

- اجازة جامعية، او خريج احدى الجامعات البحرية العالية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) برتبة ربان اول لاعالي البحار على الاقل مع البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا، مع خبرة ٤ سنوات على الاقل في مجال الملاحة البحرية او العمل البحري.

- رئيس دائرة الاجازات والشهادات البحرية
- رئيس مركز الاعداد والتدريب البحري
- رئيس قسم البرامج والتدريس
- رئيس قسم التدريب

-اجازة جامعية، او خريج احدى الجامعات البحرية، او المعاهد البحرية العالية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) برتبة ضابط اول لاعالي البحار على الاقل، مع البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا، مع خبرة سنتين على الاقل في مجال الملاحة البحرية او العمل البحري.

٥- مصلحة النقل البري

- رئيس دائرة الابحاث والسلامة البرية

-شهادة جامعية في الهندسة المدنية ،او الميكانيكية، مع خبرة سنتين في مجال الاختصاص.
-اجازة في الحقوق

- رئيس قسم الاتفاقات البرية الدولية

٦- دائرة المعلوماتية

- رئيس دائرة

-مهندس معلوماتية ، او دبلوم دراسات عليا بالمعلوماتية مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .

-شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في كل من هذه الاختصاصات

- اختصاصي في المعلوماتية
- اختصاصي في انظمة المعلوماتية